وصديد واما ما خرج من نفط الجسد من نار او حر فلا شك في نجاسته
كما تقدم التنبيه عليه لكنه كما ثر الدمل يعفي عن كثيره وقليله اذا لم ينكء
وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول
او غايط او مني او مذي وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك
من اغتفار مثل رؤس الابر من البول نعم الحق بعضهم بالمعفوات
ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله
من ثوب او جسد او خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهي
مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن
التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو
بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها
عسر دون ساير النجاسات ص وبول فرس لغاز بارض حرب ش
اي وعفي عن بول فرس قليلا كان البول او كثيرا اصاب ثوبه
او بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا بول بل حيث كان السفر
مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير ص واثر ذباب من عذرة
ش يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل
لا بنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة او بول او نحوهما
ثم جلس على ثوب او جسد فانه يعفي عنه للمشقة ولا حاجة
لتقييده بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفي عما
يعسر والعفو خاص بالصلاة واما الطعام فلا ويجري على قوله
المتقدم وينجس كثير طعام مايع الخ ص وموضع حجامة مسح فاذا
برئ غسل ش اي وعفي عن اثر دم موضع حجامة او فصادة او
قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من
وصول الما الى ذلك المحل الا انه يوجب رخصة في تاخير الغسل لا

في

[illegible]

في سقوطه مطلقا فلهذا قال اذا برئ غسل اي وجوبا مع الذكر والقدرة
او سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات
لا الشرطات ص والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
ش اي والا بان صلى ولم يغسل اعاد الصلاة في الوقت واختلف
الشيوخ في تاويل المدونة فتاولها ابو محمد بن يونس بالنسيان
وان العامد يعيد ابدا وتاولها ابو عمران بالاطلاق ناسيا
او عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يامره بغسله واستشكلت
الاعادة بما تقدم من ان اثر الدم يعفي عنه ولو زاد عن درهم
مع ان الباقي هنا بعد المسح انما هو الاثر الا ان يقال ان هذا
مبني على ما صدر به ابن مرزوق من ان الاثر والعين سوا ويرد
على التعليل بيسارة الدم كتاويل ابي عمران بالاطلاق ما قالوه
في صاحب السلس انه يعيد ابدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل
غسل ما عفي عنه لاجله وظاهره ولو دما تامل ص وكطين مطر
ش اي وعفي عن طين مطر وما يه وما رش فالكاف داخلة على
المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المولف حيث ادخلها
على المضاف اي وعفي عما ذكر يصيب الرجل او الثوب او الخف
او نحو ذلك لمشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة
الذات المشقة منعته من وجوب غسله ولا فرق بين اول المطر
وغيره ولا بين ما اصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام
طينا طريا في الطرق او الثياب ولو بعد ايام من نزوله خلافا
لمن حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا ان جف وغلب الظن بطهارته
او شك او اصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها
ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب على الظن او

Copyright © King Saud University